

الحمد لله سبحانه
 و بالبعد التوفيق اللهم الهني للصواب اذا كان الح
 كما ذكر السائل وفقنا الله واياه لفهم المسائل وكان الشاهد ان يعر
 الختلات المذكورات وقت الاقرار فالقرار المذكور صحيح وصارت الخلق
 المعينان بالاقرار مالا وصحوا للمقر له وتعيين ما اشتبه منكما الى
 ورثة المقر بما ينهم لان ورثة المقر يقعون مقامه في ميراثه والدين الذي
 له وعليه وبنيتا ودعاويه والايمان التراه وعليه فان لم يخلفوا لم
 يجوز التصرف فيما اثبتته حتى يقفوا المقر والمقر له على تعيين من اشتبهت
 اما بتصادق او قرعة شرعية علم ما قدمه في الاقتناع فيما اذا اشتبه
 عمدة بعد غير انتصه وقال الشيخ مرعي في الغاية ويتجه بصريح
 ان تبين عمدة والجواب عن الثانية فاقرار الشخص المذكور انما
 لا يبره اقرار صحيح بشرط تصديق الاب لابنه في اقراره واما قوله
 انه اقرب اليك كما تجتهد اريد به الحكمة فقول ذلك غير مقبول شرعا حتى
 ولو اقام بفالك بيعة شرعية الا ان تشهد البيعة ان اباة المشرع اليه
 قد اقره على الاقرار بذلك العقار المذكور وان الاب المشرع اليه يوق
 اما بتهدد وان قد اقر على ايقاع ما تهدد به اما بقتل او ضرب يؤوله
 او اخذ مال بضرورة ولا يمكن دفعه عنه بهرب والا غير فاذ كان الامر كذلك
 وقامت به البيعة العادلة بان لنا ان ملكه وان اقراره المذكور
 صحيح واما اذا اقرضوا من غضب اليه ونحو ذلك فليس ذلك بالملك
 اما قول بعض الجاهل انه اقرت تقيته او ضوقا والمقر قادر على دفع الاسرا
 او قادر على الحرب والمقر له ليس بقادر على كراهة هذا المقر ما بسطته
 ٩١

او قوة او تلخصه ونحو ذلك فاقرار هذا المقر المشار اليه بالمقدار
 المذكور اقرار صحيح شرعي صرح بذلك علماء فاعلم ان الله عنهم قال
 ذلك وكتبه مختبرا عن محمد بن عبد البراهيم بن سليمان بن علي بن شرف
 الحنبل جوي الحمد لله
 كما اجاب الشيخ ابراهيم لموافق الصواب والعدل علم وكتبه الفقير
 الى الله سبحانه عبد الوهاب ابن سليمان عفي الله عنكم بمعه وكرم
 وجهك الله على من والى وعبد وسلم
 السلام عليكم ورحمة الله وبعد ما كان من نوع الجهاد في هذا الضال فعمري
 يصير على المسلم من عامه وحق الفقهاء على حاله والاجهر الى اصدار الخلاف
 منه بر وجه فلا له حساب ولا يضمن الا ان قرط والمراة التي في حاله
 تصلي قاله محمد بن عبد الوهاب والسلام بسئل ايضا واجاب
 التمس المتصل للبايع في خيار العيب وكذا الواشترى ناقة او غيرها فخرت
 عنده او طالت مدة النوب ردة ورد نقصه والرجل اذا وجد عين ماله
 وقد زادت قيمته او نقصت لم يكن له الرجوع والشفعة تثبت للجار اذا
 كان شريكا في الطريق او البئر ولا تثبت الشفعة بالشركة في الحداد
 الشركة في المسيل واذا كان في المبيع سبيل او عيب وشرط البايع على
 المشتري واقرب البايع لزوم الشفعة ولا يسمع انكاره انقهر كلام الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن جواب ابنه عبد الله
 رحمه الله تعالى وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وبعد المسئلة الاولى في
 السلعة تلتزم الموكل واذا اختلف الوكيل والموكل فان كان مع الوكيل بيعة

هذا هو
 هو ضيق